



جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات ببور سعيد



القيود الواردة على تصرفات الوكيل

"دراسة عند الشافعية مع الإشارة لقانون المصري"

الأستاذ الدكتور

محمد محمد سيد أحمد عامر

أستاذ الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

و عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ببور سعيد

عضو لجنة الفتوى الرئيسية بالجامع الأزهر

البريد الإلكتروني:

mmsamer65@gmail.com

العدد الأول

م 1446 هـ / 2024

عنوان البحث

القيود الواردة على تصرفات الوكيل

دراسة عند الشافعية مع الإشارة للقانون المصري

محمد مهدى سيد أحمد عامر رقم البحث (4)

قسم: الفقه، كلية: الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، الدولة: مصر
البريد الإلكتروني: mmsamer65@gmail.com

ملخص البحث: تلاحظ مع انتشار التوكيلات في مختلف المجالات أن كثيراً من الناس يجهلون الحدود والقيود التي لا يجوز للوكليل تجاوزها، ومن هنا جاء هذا البحث ليبين وجهة نظر الشافعية فيما يرد على تصرفات الوكيل من قيود، فضلاً عن الآثار المترتبة على تجاوزها، وذلك في مجال العبادات والمعاملات والأسرة والقضاء، مع الإشارة لما عليه القانون المصري.

الكلمات المفتاحية: الوكيل – الموكيل – الضمان - البطلان

Restrictions on the agent's actions research NO (4)

A study of Shafi'i law with reference to Egyptian law

Mohamed Mohamed Sayed Ahmed Amer

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Email: mmsamer65@gmail.com

summary: With the spread of agencies in various fields, you notice that many people are ignorant of the limits and restrictions that the agent may not exceed, and from here this research came to show the Shafi'i point of view regarding the restrictions imposed on the agent's actions, as well as the consequences of exceeding them, in the field of worship, transactions, and the family. And the judiciary, with reference to what Egyptian law is.

Keywords: agent -principal -guarantee – invalidation.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
المُقدّمة

طبيعة المشكلة .

تتمثل طبيعة المشكلة في أن ثمة تجاوزات قد تقع من الوكيل عند قيامه بالوكالة، والعلة في ذلك هو تجاوز القيود الشرعية التي جاء بها الفقه الإسلامي على تصرفات الوكيل عند ممارسته لعقد الوكالة، ومن ثم جاء البحث ليجيب على سؤال رئيس وهو : ما هي القيود الواردة على تصرفات الوكيل عند الشافعية ؟
أهداف البحث .

يهدف هذا البحث للجواب عن السؤال السابق، والخاص ببيان أهم القيود الواردة على تصرفات الوكيل عند الشافعية وفقاً لما عليه المذهب الشافعي من أجل استجلاء أقوالهم بغية تقديم معالجة فقهية قد يستعان بها في المجال التشريعي، خاصة مع إضافة إشارات قانونية ذات صلة بالموضوع وفق ما عليه القانون.

خطة البحث .

المقدمة .

- طبيعة المشكلة .

- الهدف من البحث .

المبحث الأول : حقيقة ومشروعية الوكالة

المطلب الأول : حقيقة الوكالة .

المطلب الثاني : مشروعية الوكالة .

المبحث الثاني : القيود الواردة على تصرفات الوكيل

المطلب الأول : ضرورة موافقة مقتضيات الوكالة

المطلب الثاني : إمتثال تقييدات الموكيل

المطلب الثالث : عدم جواز التصرف لنفسه ولمن في كنفه

المطلب الرابع : منع توكيل الوكيل غيره

المطلب الخامس : عدم تجاوز نطاق الصيغة

الخاتمة :

أ - النتائج .

ب - التوصيات .

المراجع .

المبحث الأول

حقيقة ومشروعية عقد الوكالة

المطلب الأول

حقيقة الوكالة

الوكلة لغة : هي بفتح الواو وكسرها ، والفتح أفتح مصدر وكل بالتحفيف ،
واسم مصدر لو كل بالتشديد ، وهي تطلق لغة على عدة معان منها : ⁽¹⁾

أ – التقويض ، فيقال: وكل أمره إلى فلان ، بمعنى فوضه إليه واكتفى به ، ومن ذلك قولنا: توكلت على الله ، أي فوضت أمري إلى الله واكتفيت به .

ب – الحفظ ، وذلك لما على الوكيل من حفظ ما وكل فيه ، وقد وردت بمعنى الحفظ في قوله تعالى " أَمْ مِنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا " ⁽²⁾ أي حفيظاً ، وكذلك قوله تعالى حكاية عن المؤمنين " حسِّبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ " ⁽³⁾ أي الحفيظ .

ج - الكفالة ، ففي أسماء الله تعالى « الوكيل » بمعنى المقيم الكفيل بأرزاق العباد ، وعلى هذا المعنى فإن قولهم: فلان متوكلا على الله ، يعني يعلم أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده .

وشرعًا: هناك تعريفات متعددة للوكلة ، وهي وإن اختلفت في بعض ألفاظها ، إلا أنها تتقرب في معانيها . ويرجع هذا الاختلاف إلى محاولة البعض إبراز شرط من الشروط ، أو ذكر قيد من القيود . ومن أهم هذه التعريفات ما عرفها الماوردي بأنها: " إقامة الوكيل مقام موكله في العمل المأذون فيه " ⁽⁴⁾ . كما عرفها الخطيب الشربini بأنها "تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته" ⁽⁵⁾ . وعرفها صاحب التحرير بأنها: "تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته"

شرح المفردات:

قولهم « مما يقبل النيابة » إشارة إلى بعض الشروط الواجب توافرها في الوكلة ، وقد يعرض على التعريفات اشتتمالها على لفظ « النيابة » لأنها تعني الوكلة ، وثم يصير المعنى « فيما يقبل الوكالة » ، ومن ثم يكون قد تمأخذ المعرف في التعريف ، وهو دور .

وقد أجاب فقهاء الشافعية على هذا الاعتراض بأن المقصود هو ما يقبل النيابة شرعاً ، ومن ثم فلا دور في التعريف .

(1) لسان العرب ج 6 ص 4909 ، المصباح المنير ص 670 مغني المحتاج ج 2 ص 294 ، حاشية البيجوري ج 2 ص 571 ، الحاوي ج 8 ص 184 .

(2) سورة النساء ، جزء من الآية 39 .

(3) سورة آل عمران ، جزء من الآية 173 .

(4) الحاوي ج 8 ص 185 .

(5) مغني المحتاج ج 2 ص 294 .

قولهم « ليفعله في حياته » قيد في التعريف خرج به الإيصاء ، كما لو جعله وصيًّا في بيع شيء أو قضاء ديونه بعد موته . ويلاحظ أن تعبير صاحب التحرير بقوله « لا ليفعله بعد موته » أولى من قوله « ليفعله في حياته » لأنَّه يصدق ويشمل ما لو قال « لنفعله حال حياتي » ، أو يطلق العبارة دون هذا القول⁽¹⁾ . وقد ورد تعريف الوكالة في المادة (699 مدنی) حيث نصت على أنه (الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكِل) .

المطلب الثاني مشروعية الوكالة

حكم الوكالة:

ثمة حاجة لبيان الحكم التكليفي للوکالة ، وكذلك الأساس الشرعي الذي بني عليه هذا الحكم... ويقصد بالحكم التكليفي : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقضاء أو التخيير . والحكم التكليفي للوکالة من حيث الأصل هو الإباحة ، كما أن قبولها مندوب إليه وفق ما قاله القاضي حسين وغيره⁽²⁾ ، استدلاً بقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى »⁽³⁾ ، ولقوله ﷺ « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »⁽⁴⁾ . ويلاحظ أن عقد الوکالة تعتبره الأحكام التكليفية الخمسة فيكون حكمها كما يلي :

- 1 - الوجوب ، وذلك إن توقف عليها دفع ضرورة الموكِل ، كتوکيل المضطر في شراء طعام ، وهو عاجز عن الشراء .
- 2 - الندب ، وذلك إن كان فيها إعانة على مندوب ، كالتوکيل في إعطاء الهدية ، وصدقة التطوع .
- 3 - الإباحة ، وذلك إذا كان الوکيل مستغنِياً عن الوکالة ، وسألَه الوکيل إياها من غير غرض .
- 4 - الكراهة ، وذلك إن كان فيها إعانة على مكروره .
- 5 - التحريم ، وذلك إن كان فيها إعانة على محرم كما لو وكله في شراء خمر⁽⁵⁾ .

أدلة مشروعية الوکالة .

والأصل في مشروعية الوکالة الكتاب ، والسنَة ، والإجماع ، والآثار :

- 1 - قوله تعالى « وابتلوا اليتامي إذا بلغوا النكاح فإن عانستم منهم رشدًا فادفعوا

(1) التحرير وعليه حاشية الشرقاوي ج 2 ص 105 .

(2) مغني المحتاج ج 2 ص 294 .

(3) سورة المائدَة: الآية 2 .

(4) مسلم، كتاب الذكر والدعاء .

(5) حاشية البيجوري على شرح بن القاسم ج 1 ص 570 ، حاشية الشرقاوي ج 2 ص 84 ، نهاية المحتاج ج 5 ص 15 .

إليهم أموالهم»⁽¹⁾ وقوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل»⁽²⁾ . ووجه الدلاله على مشروعية الوكالة: أنه لما جاز نظر الأولياء ، وهذا النظر إنما يتحقق ويكون بتوصية الأب أو بتوالية الحكم ، وحيث أن الأب أو الحكم لا يملك أحدهما المال ، ومع ذلك جاز نظرهم وتوكيلهم ، كان توكيل المالك الحقيقي في ملكه أجوز⁽³⁾ .

ويقول المزني عند قوله تعالى «فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل» . ووليه عند الشافعي هو القيم بماله ، فإذا جاز أن يقوم بماله بتوصية أبيه بذلك إليه ، وأبوه غير مالك ، كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز⁽⁴⁾ .

2 - قوله تعالى «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليهم حكيم»⁽⁵⁾ . فالآية دليل على مشروعية الوكالة ، لأن جواز العمل على الصدقات يفيد حكم النيابة عن المستحقين في تحصيل حقوقهم⁽⁶⁾ . ، ولذا يقول القرطبي عند قوله تعالى «والعاملين عليها» يعني السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكل على ذلك⁽⁷⁾ .

3 - قوله تعالى « وإن ختم شناق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكمأ من أهلهما⁽⁸⁾ وهم وكيلان ، لا حاكمان على المعتمد⁽⁹⁾ . فدل ذلك على مشروعية الوكالة .

4 - قوله تعالى حكاية عن قول يوسف عليه السلام للعزيز « اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليهم »⁽¹⁰⁾ أي وكلني على خزائن الأرض ، وقوله تعالى حكاية عن أهل الكهف « فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أذكي طعاما فليأتكم برزق منه وليناطف »⁽¹¹⁾ فقد أضاف الورق والمال إلى جميعهم ، وجعل لهم الحق في استئناف أحدهم ، فدل ذلك على مشروعية الوكالة⁽¹²⁾ .

ويلاحظ أن ذكر الآيتين السابقتين يعد في حقيقته من قبيل الاستئناس ، دون الاستدلال ، لأن هذا شرع من قبلنا ، وال الصحيح عند الشافعية أن شرع من قبلنا ليس

(1) سورة النساء: الآية 6 .

(2) سورة البقرة: الآية 282 .

(3) الحاوي الكبير ج 8 ص 182 .

(4) مختصر المزني بهامش الأم ج 3 ص 2 .

(5) سورة التوبة: الآية 60 .

(6) تكملة المجموع ج 14 ص 92 .

(7) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ج 5 ص 3016 .

(8) سورة النساء الآية 35 .

(9) حاشية البيجوري على شرح بن القاسم ج 1 ص 570 .

(10) سورة يوسف: الآية 55 .

(11) سورة الكهف: الآية 19 .

(12) الحاوي ج 8 ص 182 .

شرعنا لنا ، وإن ورد في شرعننا ما يقرره ⁽¹⁾ . أما عند الأحناف وبعض الشافعية فإن ذكر الآيتين يكون للاستدلال لأنهم يرون أن شرع من قبلنا يعد شرعا لنا إن ورد في شرعننا ما يؤديه .

5 - ما أخرجه البخاري بسنده عن عروة البارقي قال: - «أعطاه رسول الله **ﷺ** ديناراً ليشتري به أضحية فاشترى شاتين وباع أحدهما بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعاه بالبركة في بيته ، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه ⁽²⁾ » .

6 - ما رواه أبو داود بسنده عن حكيم بن خزام أن رسول الله **ﷺ** بعث معه بدينار ليشتري له أضحية ، فاشترىها بدينار وباعها بدينارين ، فرجع فاشترى أضحية بدينار ، وجاء بدينار إلى النبي **ﷺ** ، فصدق به ، ودعاه أن يبارك له في تجارته ⁽³⁾ فهذا الحديث وما قبله يدلان دلالة واضحة على جواز التوكيل في البيع والشراء وبباقي المعاملات التي تجري فيها التنيابة .

7 - ما ورد في الصحيحين من أنه **ﷺ** «بعث السعاة لأخذ الزكاة» «والاستدلال بهذا الحديث مبني على أن بعث السعاة بعد من قبيل الوكالة ، ومن ثم يكون للساعي توكيل غيره فيما عجز عنه . وأما إن قيل إن بعث السعاة ولالية ، فلهم التوكيل مطلقاً ⁽⁴⁾ .

8 - وروى عن جابر رضي الله عنه أنه قال: أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي **ﷺ** ، وقلت: إني أريد الخروج إلى خير ، فقال **ﷺ** «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتنى منك آية فضع يدك على ترقوته» ⁽⁵⁾ .

9 - روى الترمذى بسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله **ﷺ** قال «إذا نكح الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المميزان فالأول أحق» ⁽⁶⁾ ، وقد نقل الماوردي عن الإمام الشافعى القول بأن الحديث فيه دلالة على أن الوكالة في النكاح والبيع جائزة ⁽⁷⁾ .

10 - وروى أن رسول الله **ﷺ** " وكل عمرو بن أمية الضمرى فى نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان " .

11 - كما روى أن رسول الله **ﷺ** وكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ⁽⁸⁾ . فهذا الحديث وما قبله يدل على مشروعية الوكالة في النكاح .

12 - الإجماع : فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها وجوازها ، ونقل الإجماع على مشروعيتها كثير من الفقهاء ، كما أن الحاجة داعية إليها ، إذ يصعب على

(1) مغني المحتاج ج 2 ص 294 ، حاشية الشرقاوى على التحرير ج 2 ص 105 .

(2) البخاري – المناقب رقم 3642 ، أبو داود كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف رقم 3384 .

(3) أبو داود – كتاب البيوع ، باب في المضارب يخالف رقم 3386 .

(4) حاشية الشرقاوى على التحرير ج 2 ص 105 .

(5) أبو داود في الأقضية باب في الوكالة رقم 3632 ، السنن الصغرى ج 2 ص 308 . رقم 2107 .

(6) الترمذى في النكاح رقم 1110 ، ومعناه في أبو داود رقم 2088 .

(7) الحاوي ج 8 ص 183 .

(8) الترمذى في الحج – باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم ، رقم 841 .

الإنسان أن يتولى أمور نفسه كلها ، فيحتاج إلى معونة من يقوم بها . كما أن الإنسان قد يحتاج أحياناً إلى أن يصون نفسه عن البذلة⁽¹⁾ وحضور الخصومات بنفسه ، فيوكل عنه غيره .

13 - روى أن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وكل أخاه عقلاً ، وقال: إن للخصومات قهماً ، وإنها لتخلف ، وإن الشيطان يحضرها ، وإنني إن حضرت خفت أن أغضب ، وإن غضبت خفت ألا أقول حقاً ، وقد وكلت أخي عقلاً ، فما قضى عليه فعلي ، وما قضى له فلي⁽²⁾ .

14 - أن الإمام علي كرم الله وجهه وكل عبد الله بن جعفر في الخصومات والنزاعات التي ترفع عليه أمام عثمان رضي الله عنه ، وقد أخبر بذلك عبد الله بن جعفر ، فقال: كان على بن أبي طالب يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب ، فلما كبر عقيل وكلني⁽³⁾ . وكان من جملة هذه النزاعات نزاع بينه وبين طلحة بن عبيد الله بسبب شرب وقع النزاع فيه بينهما ، فذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع من الصحابة لمعاينة موقع النزاع ، ثم أصلح بينهما ، فكان هذا الصنيع من قبيل الإجماع على مشروعية الوكالة⁽⁴⁾ .

المبحث الثاني

القيود الواردة على تصرفات الوكيل

إن الوكيل وإن كان نائباً عن الموكيل ، يتصرف لمصلحته في الأعمال التي تقبل النيابة ، إلا أن هذا التصرف مقيد بعدد من القيود التي ينبغي على الوكيل مراعاتها ، فيجب عليه موافقة مقتضيات الوكالة ، وأن يمتنع تقيدات الموكيل ، وألا يتصرف لنفسه أو لمن هي كنفه ، وألا يوكل الوكيل غيره ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول ضرورة موافقة مقتضيات الوكالة

إن صحة تصرف الوكيل تقتضي أن يكون هذا التصرف موافقاً لمقتضيات الوكالة ، ولمقتضى اللفظ الصادر من الموكيل أو القرينة . والموافقة والمخالفه يمكن معرفتها من خلال النظر إلى اللفظ تارة ، وبالقرائن تارة أخرى ، فقد تقوى القرينة أحياناً ، بحيث يترك لها إطلاق اللفظ⁽⁵⁾ . كما لا يمكن إغفال أثر العرف في تحديد مقتضيات الإذن في الوكالة .

كما أن الوكيل مطالب في تصرفه – وفق مقتضيات الوكالة – بمراعاة الأحظ والأفع للموكيل ، فيرى الشيرازي: أنه إذا تناول الإذن بالوكالة تصرفين ، وفي

(1) مغني المحتاج ج 2 ص 294 ، إعانة الطالبين ج 3 ص 84 ، الحاوي ج 8 ص 184 .

(2) الإمام ج 3 ص 207 ، السنن للبيهقي ج 6 ص 81 والسنن الصغير رقم 2110 .

(3) السنن الصغير ، رقم 2108 ج 2 ص 308 .

(4) الحاوي ج 8 ص 184 .

(5) روضة الطالبين ج 3 ص 536 .

أحدهما أضرار بالموكل ، لم يجز ، لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»⁽¹⁾ فإن تناول تصرفين ، وفي أحدهما نظر للموكل ، لزمه ما فيه النظر للموكل ، لما روى ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «رأس الدين النصيحة» فلنا يا رسول الله لمن؟ قال ﷺ «الله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين ول المسلمين عامة»⁽²⁾ ، وليس من النصح أن يترك ما فيه الحظ والنظر للموكل⁽³⁾ .

وقد أشارت إلى ما سلف المادة (703) من القانون المدني على أنه⁽¹⁾ (الوكيل) ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة

(2) (على أن له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخبار الموكل سلفاً وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف ، وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكل بخروجه عن حدود الوكالة) .

تعلق أحكام العقد بالوكيل

إن غالب أحكام العقد محل الوكالة تتعلق بالوكيل ، لأن المبادر للعقد والعائد الحقيقي له ، ولذا فإن الوكيل يضيق العقد إلى نفسه ، ولا يجب عليه تسمية الموكل في العقد ، إلا في حالات استثنائية ، منها⁽⁴⁾ :

1 - إذا اشتري الوكيل بمال نفسه للموكل بإذنه ، فيجب تسمية الموكل في العقد حتى يقع الشراء للموكل ، فإن لم يسمه فإن الشراء يقع للوكيل ، وتلغو نيته في الشراء للموكل إن وجدت .

2 - النكاح . فيجب على الولي أو وكيل الزوج تسمية الزوج باسمه في عقد النكاح حتى يقع النكاح له ، لأن الوكيل في عقد النكاح سفير محض ، فيقول: زوج موكري فلان .

3- العقود التي لا عوض فيها ، مثل الهبة والوقف والوصية والإعارة والرهن والوديعة ، فيجب على الوكيل تسمية الموكل في قبول الهبة ، فيقول: أقبل لموكري فلان . فإذا لم يعينه باسمه ، فإن العقد يقع للوكيل لجريان الخطاب معه بغير ذكر الموكل . وتلغو نية الوكيل إن قصد الموكل ، لأن الواهب قد يقصد بتبرعه المخاطب دون غيره . وفي هذا يفارق عقد الهبة عقد البيع ، لأن الواهب يقصد شخصاً معيناً بهبته ، فوجب تسمية المقصود . أما البيع فالبائع يقصد حصول العوض ، فلم يجب تسمية المشتري .

ووفقاً لما سبق: فإذا أخذنا عقد البيع على سبيل المثال ، فإننا نجد أن غالب أحكامه تناط وتتعلق بالوكيل ، ومن أهم هذه الأحكام ما يلي⁽⁵⁾ :

1 - رؤية المبيع . فحيث تلزم رؤية المبيع ، فالعبرة برأوية الوكيل .

(1) الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ، سنن الدارقطني ج 3 ص 77 .

(2) مسلم في الإيمان ، أبو داود – كتاب الأدب ، باب في النصيحة رقم 4944 .

(3) المهدب مع تكملة المجموع ج 3 ص 109 ، وبعدها .

(4) حاشية فليوبوي ج 2 ص 346 ، مغني المحتاج ج 2 ص 311 ، وبعدها .

(5) شرح منهاج الطالبين لجلال الدين المحلي ج 2 ص 346 وبعدها ، نهاية المحتاج ج 5 ص

ص 50 ، منهاج الطالبين ، السراج الوهاج ص 191 ، فتح الوهاب شرح منهاج الطلاب ج

1 ص 261 .

2 - لزوم العقد بمفارقة المجلس . فعقد البيع لا يلزم إلا بمفارقة المجلس من أحد المتعاقددين ، ومن ثم فإن مفارقة الوكيل لمجلس العقد يتترتب عليها لزوم العقد .

3 - التقادم في المجلس عند اشتراطه يعود فيه على الوكيل . فمن المعلوم أن التقاضي في المجلس شرط لصحة بعض البيوع كبيع الأموال الربوية ، وكذلك الحال اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ففي مثل هذه الحالات يجب التقاضي في المجلس عن طريق الوكيل ما دام هو الذي يباشر العقد ، فإن تفرق الوكيل عن المجلس قبل القبض ، كان العقد فاسداً .

4 - الفسخ بختار المجلس والشرط . فلووكيل حق فسخ العقد بختار المجلس وختار الشرط – وأن أجاز الموكل العقد – بينما لا يفسخ بختار العيب إن رضى الموكل بالعيب . والفرق هو أن خيار العيب شرع لدفع الضرر عن المالك وهو الموكل ، فإن رضى بالعيب لم يجز للوكيل الفسخ . أما الفسخ في خيار المجلس ، فهو منوط بالتعاقددين ، لقوله «البيعان بالختار ما لم يتفرق»⁽¹⁾ ، كما أن خيار الشرط يقاس على خيار المجلس ، والعائد هو الوكيل ، فله الفسخ .

5 - مطالبة البائع للوكيل بالثمن ، فإذا اشترى الوكيل شيئاً لصالح موكله ، لأن وكله في شراء سيارة فاشتراها ، فيجوز للبائع مطالبة الوكيل بالثمن ، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموكل قد دفع الثمن للوكيل ، فهنا يجوز للبائع مطالبة الوكيل بالثمن ، سواء اشتري الوكيل بعين الثمن أم في الذمة ، لأن العرف يقتضي بذلك ، كما أن الوكيل هو المباشر للعقد وتتعلق أحکامه به .

الحالة الثانية: إذا كان الثمن في الذمة ولم يدفعه الموكل ، فيحق للبائع مطالبة الوكيل بالثمن أيضاً ، وذلك بشرط أن ينكر البائع هذه الوكالة أو يدعي عدم العلم بها ، لأننا في هذه الحالة نحكم بالظاهر الذي يفهم من خلاله أن من يباشر العقد يشتري لنفسه . أما إذا اعترف البائع بالوكلة ، فإن الأصح عند الشافعية أن له أياضاً مطالبة الوكيل بالثمن⁽²⁾ ، لأنه مباشر للعقد وينوب عن موكله ، كما أن له مطالبة الموكل لأن الملك وقع له ، وفي هذه الحالة يكون الوكيل كضامن والموكل أصيل . فإذا غرم الوكيل الثمن ، رجع على الموكل .

ووفقاً لما سبق ، فإذا كان الثمن معيناً ، ولم يدفعه الموكل إلى الوكيل ، فإن البائع لا يجوز له مطالبة الوكيل ، لأن حق البائع مقصور على الثمن المعين ، وهو ليس في يد الوكيل .

وفيما يتعلق بالقانون ، فقد نصت المادة (105) من القانون المدني على أنه (إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ من هذا العقد من حقوق التزامات يضاف إلى الأصيل) وما سبق هو ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكما بالطعن 2243 لسنة 89 قضائية – الدوائر المدنية – جلسة 2021/11/2 ، حيث قررت من المبادئ ... (2) التصرفات المبرمة من النائب في حدود نيابته . انصراف أثرها للأصيل مباشرة . المادتان 105، 699 مدني . علة

(1) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، رقم 2079 ، 2082 .

(2) الوجه الثاني: مطالبة الموكل فقط ، لأن العقد والملك وقع له ، والوكيل مجرد سفير محض الوجه الثالث: مطالبة الوكيل فقط ، لأن الالتزام وقع معه .

ذلك . النائب نيابة في إنشاء العقد ، وليس نيابة في الإلتزام بأحكام العقد . مؤداه بقاء النائب غريباً عن آثار التصرف المبرم منه باسم الأصيل .

(3) التصرف المبرم من الوكيل حجة على الأصيل . مؤداه . إنصراف آثاره إلى الأخير باعتباره ممثلاً في التصرف . شرطه . دخول التصرف في نطاق الوكالة .

وتطبيقاً لما سبق في فقه الشافعية ، وعلى سبيل المثال فإن مقتضيات الوكالة المطلقة في البيع والشراء تكون كما يلي:

أ - الوكالة المطلقة بالبيع

إن الوكيل بالبيع مطلقاً ، أي توكيلاً لم يقييد بشيء ، يكون تصرفه موافقاً لمقتضى الإطلاق المفهوم من الوكالة ، بالشروط التالية⁽¹⁾:

1 - أن يبيع بنقد البلد . فيجب على الوكيل بمطلق البيع ، أن يبيع بنقد البلد ، فإذا كان في البلد نقدان ، لزم البيع بأغلبهما ، فإن استوى النقدان ، وجب على الوكيل البيع بأنفعهما للموكِل ، فإن استوى النقدان في النفع ، تخير الوكيل بينهما . ويلاحظ أن المقصود بالبلد هنا ، هو بلد البيع ، لا بلد التوكيل ، ومن ثم فإذا سافر الوكيل بما وكل فيه وباعه في بلد آخر بغير إذن ، فإن المعول عليه نقد البلد الذي كان ينبغي عليه أن يبيعه فيها . ويمتنع على الوكيل أن يبيع ما وكل فيه بالعرض إلا إذا كان البيع بقصد التجارة ، فيجوز عندئذ البيع بالعرض .

وحجة الشافعية هو: أن البيع معواضة بوكالة مطلقة ، فوجوب إلا يصح بغير نقد البلد ، قياساً على الشراء ، فكما أن الوكيل في الشراء لا يصح له أن يشتري بغير نقد البلد ، فكذلك الوكيل في البيع لا يجوز له ذلك . كما أن البيع بنقد البلد هو ما تدل عليه القرينة العرفية .

2 - أن يبيع بثمن حال . فيجب على الوكيل بمطلق البيع أن يبيع بثمن حال غير مؤجل ، ومن ثم فلا يجوز له البيع بنسبية ، ولو كان أكثر من ثمن المثل ، لأن البيع بالنسبة يكتبه الخطير . ويستثنى من هذا ما لو وكله بالبيع وقت نهب ، فيجوز له البيع نسبية حفظاً من النهب ، أو لو وكله بالبيع في بلد معين أو سوق معين ، ويعلم الموكِل أن أهل هذا البلد أو السوق لا يشترون إلا نسبية ، فللوكيل أن يبيع بالنسبة⁽²⁾ ، لأن المصلحة تقتضي هذا .

وحجة الشافعية على اشتراط البيع بالثمن الحال ، وأن البيع بالثمن المؤجل لا يجوز هو: أن إطلاق الإذن يقتضي عدم صحة تأجيل الثمن من الوكيل قياساً على عدم صحة تأجيل المثل ، وذلك لأن الأجل في البيع يدخل تارة في المثل فتصبح سلماً ، وتارة يدخل الأجل في المثل فيصبح ديناً ، فإذا امتنع على الوكيل أن يدخل الأجل في المثل فيجعله سلماً ، امتنع عليه أيضاً أن يدخل الأجل في المثل فيجعله ديناً . كما أن مقتضى الإطلاق هو أن يكون الثمن حالاً وفقاً للغالب المعتاد .

3 - لا يبيع بغير فاحش . فيجب على الوكيل في الوكالة المطلقة عن التقييد أن يبيع بثمن المثل ، ولا يجوز له أن يبيع بغير فاحش . ويقصد بالغير الفاحش: هو

(1) الحاوي ج 8 ص 235 ، وبعدها ، تكميلة المجموع ج 14 ص 136 ، وبعدها .

(2) حاشية الشبرامليسي مع نهاية المحتاج ج 5 ص 31 .

مala يحتمل غالباً ، بخلاف الغبن اليسير ، فإنه يغتفر في البيع ، حيث لا يخلو منه البيع .

ويعد العرف هو المرجع لمعرفة وجود الغبن من عدمه . وهذا عند الناس يختلف باختلاف الأزمان والأجناس ، فما يعد غبنا في جنس لا يعد كذلك في جنس آخر ، ولا يمكن تقدير ذلك بنسبة مئوية في كل أنواع البيع وأجناسه ، لأن العشرة إن تسومح بها في المائة ، فلا يتسامح بالمائة في الألف ، ولا بالألف في العشرة آلاف ، بل الصحيح الرجوع إلى العرف والعادة .

وحجة الشافعية على ما سبق هو: أن البيع عقد معاوضة بوكالة مطلقة ، فوجب ألا يصح بأقل من ثمن المثل ، قياساً على الشراء . كما أن الوكيل لا يملك البيع بالغبن الفاحش قياساً على كونه لا يملك الهبة ، لأنه عندئذ يكون قد استهلك شيئاً من مال موكله بغير إذنه ، فوجب أن يكون باطلاً كالهبة .

ب - الوكالة المطلقة بالشراء

إن الوكيل بالشراء مطلقاً ، أي توكيلاً لم يقيد بشيء ، يكون تصرفه موافقاً لمقتضى الإطلاق المفهوم من الوكالة بمراعاة الشروط السابقة – بتفصيلها – في الوكالة المطلقة بالبيع. بالإضافة إلى اشتراط ألا يشتري معيناً، ومن ثم فيجب عليه في الشراء

⁽¹⁾ بالوكالة المطلقة أن يراعي الشروط التالية :

- 1 - أن يشتري بثمن المثل أو أقل .
- 2 - أن يشتري بالثمن الحال .
- 3 - أن يشتري بنقد بلد الشراء .
- 4 - ألا يشتري معيناً .

فلا يجوز للوکيل في الوکالة المطلقة أن يشتري معيناً لأن الإطلاق الوارد في الوکالة يقتضي أن يكون المبیع سليماً من العیوب . وفي هذا يختلف الوکيل عن عامل القراض ، لأن شراء عامل القراض یهدف إلى الربح ، وقد يكون الربح في المعین . أما شراء الوکيل فالاصل فيه أن يكون للقتیة ، ومن ثم فشراء المعین لا یحقق النفع والصلاح للموکل . فإذا اشتري الوکيل المبیع المعین ، فإن الشراء یصبح لازماً للموکل ویقع له الشراء إذا توافت الشروط التالية :

- 1 - أن یساوی المبیع مع العیوب ما اشتراه به الوکيل
 - 2 - أن یجهل الوکيل العیوب ، لأن جهله ینفي المخالف والتقصیر . كما أن الموکل لا یتضرر بهذا العقد ، لأنه یحق له الرد بالعیوب .
 - 3 - ألا ینص الموکل على ضرورة شراء السليم ، وقد قال بهذا الشرط الأسنوي ، محتجاً لذلك بأن شراء المعین غير مأذون فيه .
- ووفقاً لهذه الشروط ، فإذا علم الوکيل بالعیوب ، فالاصل عند الشافعية أن الشراء لا یقع للموکل ، لأنه غير مأذون في شراء المعین وفقاً للعرف ⁽²⁾ . كما

(1) حاشية البیجوری على شرح بن القاسم الغزی على متن أبي شجاع ج 1 ص 574، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج 3 ص 171 ، حاشية قليوبی ج 2 ص 341 .

(2) الوجه الثاني: إن الشراء یقع للموکل ، لأن الصيغة مطلقة ، ولا يوجد نقص في المالية بالنسبة للموکل ، حيث اشتري ما یساوی ذلك مع العیوب .

أن الوكيل إذا علم أنه اشتري معيلاً لا يساوي مع العيب ما اشتراه به ، فإن الشراء لا يقع عن الموكِل ، لأن الوكيل يعد مقصراً ، أما إن جهله ، فالأصح أنه يقع عن الموكِل ، قياساً على ما لو اشتراه الموكِل بنفسه جاهلاً .

وحيث قلنا بوقوع الشراء عن الموكِل ، فإن لكل من الموكِل والوكيل الرد بالعيب ، لأن الموكِل هو المالك المضرور ، أما الوكيل فلأنه نائب عنه ، كما أن منع الوكيل من الرد بالعيب يلحق به الضرر ، لأن رفض الموكِل للمبيع عند تغدر الرد يتربَّ عليه أن يبقى المبيع المعيب للوكيل ، فيضرُّر به ، ولذا جاز له الرد . ويلاحظ أن حق الموكِل والوكيل في الرد بالعيب ، إنما يكون عند الشراء في الذمة ، أما إذا كان الشراء بعين مال الموكِل ، فإن الشراء يقع للموكِل أيضاً بذات الشروط السابقة ، غير أن الوكيل في هذه الصورة لا يجوز له الرد بالعيب في الأصح ، حيث لا ضرر عليه ، إذ لا يمكن أن ينقلب العقد له⁽¹⁾ .

المطلب الثاني امتثال تقييدات الموكِل

يجب على الوكيل مراعاة تقييدات الموكِل ، طالما كانت هذه التقييدات والشروط التي شرطها الموكِل لا تبطل العقد . أما إذا كانت هذه الشروط مبطلة للعقد ، كال أجل المجهول ، أو الخيار أكثر من ثلاثة ، أو الثمن المحرم ، فإن العقد يكون باطلاً ، لأن الإذن يكون ب مباشرة العقد الفاسد ، والعقد الفاسد لا يصح وإن رضي المالك بفساده .

أما إذا كان القيد أو الشرط الذي شرطه الموكِل في العقد يصح معه العقد ، فيجب على الوكيل مراعاة هذا الشرط ، ولا يجوز له مجاوزة هذا القيد أو العدول عنه ، إلا إذا كان في المجاوزة زيادة خير ونفع ، فيصبح العقد ، ولا تكون الزيادة والمجاوزة في هذه الحالة مانعة من صحة العقد .

وقد نصت المادة (106) على أنه (إذا لم يعلن العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً ، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائناً أو مدينا إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة ، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب) .

كما نصت المادة (104 / 2 مدنى) على أنه (إذا كان النائب وكيلاً ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكِل ، فليس للموكِل أن يتمسَّك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها)

وتطبيقاً لما سبق ، فإن الشروط والقيود الصحيحة غير المبطلة للعقد والتي

يطلبها الموكِل في عقد البيع ، يجب مراعاتها . وأنها على ضربين⁽²⁾ :

الضرب الأول: شروط وقيود تتعلق بأحوال العقد .

وذلك بأن يعين الموكِل « شخصاً معيناً » أو « زمـناً معيناً » أو « مكاناً معيناً » ،

(1) روضة الطالبين ج 3 ص 542 ، وبعدها ، المهدب ج 14 ص 126 ، نهاية المحتاج ج 5 ص 37 ، مغني المحتاج ج 2 ص 305 .

(2) الحاوي ج 8 ص 238 وبعدها ، روضة الطالبين ج 3 ص 546 وبعدها .

فيقول: بع لزيد ، أو يوم الجمعة ، أو في سوق كذا ، ففي هذه الحالة يجب على الوكيل امتنال تقييد الموكيل ، وتعين عليه البيع وفقاً لإذن الموكيل .
ومرجع ذلك عند الشافعية ، أن الموكيل قد يقصد شخصاً معيناً ويرغب في تخصيصه بتلك السلعة دون غيره ، فلا يصح عدول الوكيل عنه كالهبة ، كما أنه ربما يقصد البيع له ، لما يعلم عنه من الكسب الحال ، وبعد أمواله عن الشبهات .
وعلى هذا لو مات الشخص المقصد لم يجز للوكيل البيع لورثته ولا لغيرهم .
أما التقييد بزمن معين ، فقد يرى أنه في حاجة إلى البيع في هذا الزمان خاصة ، ومن ثم لا يجوز البيع قبله ولا بعده . أما التقييد بالمكان فقد يكون له غرض فيه كون الراغبين في الشراء في هذا المكان أكثر ، أو يكون النقد فيه أجود .
وهناك وجه آخر للشافعية في تعين المكان ، ذهب إليه القاضي أبو حامد وقطع به الغزالى فقالوا: إذا لم يتعلق بالمكان غرض صحيح ، فإنه لا يتعين . كما لا يتعين المكان إن قدر له الثمن ، إلا إذا ناه الموكيل صراحة عن البيع في غيره .
الضرب الثاني: قيود وشروط تتعلق بصفات العقد .

وهذه القيود تتعلق «بجنس الثمن» «أو بقدره» ، أو «بزماته من حلول وأجل» . فإن كان القيد مرتبطاً بجنس الثمن ، كأن يقول: بع سيارتي بالجيئي المصري ، فلا يجوز للوكيل أن يبيع بغيرها من ريالات أو دولارات أو عروض ، لأنه لم يأذن في ذلك .

وإذا كان القيد مرتبطاً بقدر الثمن كأن يقول: بع سيارتي بـألف ، فلا يجوز للوكيل أن يبيع بأقل من الألف ولو بقدر يسير ، وإلا كأن البيع باطلًا ، لأن الأقل من الألف لا يطلق عليها وصف الألف ، وهذا بخلاف النقص عن ثمن المثل فيما يتغاین به الناس عند الإطلاق ، لأن البيع مع الغبن المسموح به ، يطلق عليه ثمن المثل . ويجوز للوكيل في هذه الصورة أن يزيد في الثمن عن الألف المحددة ، لأن الزيادة أكثر نفعاً وحظاً للموكيل . ومع ذلك لا تجوز الزيادة في حالتين :
1 - أن يصدر نهي من الموكيل عن الزيادة ، فتنتفع لأن اللفظ والنطق قد أبطل المفهوم من العرف .
2 - أن يأمره بالبيع بالثمن المحدد لشخص معين ، فلا يجوز أن يزيد عليه في الثمن عن الألف المحدد ، لأن الموكيل لما نص على القدر ، صار مسامحاً له بالزيادة عليه ، وأنه قصد الرفق بالمشتري .

وأما التقييد المختص بزمان الثمن من حلول وتأجيل «فقد يأذن له بالبيع نقداً» ، و «وقد يأذن له في البيع بالنسبيّة» ، «وقد يطلق إذن» . فإن إذن له في البيع نقداً ، فلا يجوز للوكيل أن يبيعه مؤجلًا ولو كان الأجل قليلاً ، أو نافعاً للموكيل .
وأما إذن له في البيع بالنسبيّة ، فلا يجوز له أن يتتجاوز الأجل المحدد له ، فإن لم يحدد له الأجل ، فإن العرف هو المعتبر في تحديد هذا الأجل عند جمهور الأصحاب من الشافعية ويجوز أن يبيعه نقداً بما يساوي ثمنه نسيئة عند الشافعي ، لأن ذلك أدنى له ، بشرط ألا يكون ذلك وقت نهب أو سرقة ، أو يكلفه مؤنة لحفظه في الحال .
وأما إذا أطلق إذن ، فلم يطلب البيع نقداً ، أو نسيئة فيلزم الوكيل أن يبيع نقداً ، يقول الشيرازي «ولا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع بثمن مؤجل من غير إذن ، لأن الأصل في البيع النقد ، وإنما يدخل التأجيل لكساد أو فساد ، فإذا

أطلق حمل على الأصل»⁽¹⁾

المطلب الثالث

عدم جواز التصرف لنفسه ولمن في كنفه

فلا يجوز للوكيل أن يتصرف لنفسه أو لمن في كنفه وموليه كولده الصغير ومحاجيره ، بالبيع أو الشراء مثلاً ، حتى وإن أذن الموكل له في ذلك .

وحجة الشافعية في هذا هو: أن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل⁽²⁾ ، حتى وإن انتفت التهمة ، بدليل أنه لو وكله ليهب من نفسه لم يصح لاتحاد الموجب والقابل . كما أن الإنسان مجبر على تغليب حظ نفسه وحظ من هم في كنفه على حظ غيره ، وفي هذا تناقض وتضاد بين غرض الاسترخاص لنفسه ولوالده الصغير ، وبين غرض الاستقصاء وطلب الأحظر لموكله .

وقال ابن سريج من الشافعية: يجوز للوكيل أن يتصرف لنفسه بالبيع والشراء إذا أذن له الموكل في هذا البيع أو الشراء ، وذلك قياساً على الرجل الذي يجعل لزوجته طلاقاً نفسها ، أو يجعل إلى أمته عتق نفسها .

وقد اتعرض الماوردي على ما ذهب إليه ابن سريج ، لوجود العديد من الفوارق بين البيع ، وبين الطلاق والعتق ، وأهم هذه الفروق ما يلي:

1 - أن البيع يشتمل على ثمن قد يزيد وينقص ، ومن ثم فإن ميل الوكيل إلى نفسه وموليه ، يجعله متهمًا في نقصان الثمن ، أما في الطلاق والعتق فلا يوجد ثمن حتى تصبح المرأة متهمة بالميل إلى نفسها .

2 - أن البيع أضيق حكمًا من الطلاق والعتق ، لأن الطلاق والعتق يقع بالصفات على الغرر والجهالات .

3 - أن القبول غير معتبر في الطلاق والعتق ، حيث لا يلزم مثلاً قبول المرأة في الطلاق . أما البيع فإن القبول معتبر ، ومن ثم فلا يجوز أن يكون البازل الموجب ، قابلاً في ذات الوقت والعقد .

التصرف لأصوله وفروعه المستقلين:

يجوز تصرف الوكيل لأصوله كالأب وإن علا ، ولفروعه المستقلين كالابن البالغ الرشيد ، وذلك بشرط أن ينص على ذلك الموكل أو يأذن فيه . أما إذا كان التوكيل بالبيع مطلقاً ، دون نص أو إذن في التصرف لأصوله وفروعه المستقلين ،

فقد اختلف الشافعية في ذلك على وجهين :

الوجه الأول: وهو الأصح ، أنه يجوز للوكيل البيع المطلق أن يبيع لأبيه وسائر أصوله ، وأبناءه البالغ الرشيد وسائر فروعه المستقلين ، وذلك استدلالاً بما يلي:

(1) المذهب مع تكملة المجموع ج 14 ص 136 .

(2) وقد خرج الأب من هذا الأصل على سبيل الاستثناء ، فيجوز له مبادعة نفسه ، لأن الأب مجبر بحنة الأبوة على طلب الأحظر لولده ، والشح على نفسه ، ولذا قال "الولد مدخله محزنة مجنة" فانتفت التهمة عنه في البيع لنفسه .

(3) الحاوي ج 8 ص 233 وبعدها ، إعانة الطالبين ج 3 ص 90 ، مغني المحتاج ج 2 ص 304 .

1 - عدم اتحاد الموجب والقابل ، لأن الموجب هنا يختلف عن القابل ، وذلك على عكس صورة بيع الوكيل لنفسه حيث اتحد الموجب والقابل .

2 - أن البيع بثمن المثل ينفي التهمة ، كما لو باع لأجنبي أو صديق .

الوجه الثاني: أنه لا يجوز للوكيل بالبيع المطلق أن يبيع لأصوله وسائر فروعه المستقلين لأنه متهم بالميل إليهم ، كما أن القياس يمنع من هذا التصرف ، حيث قاسوا تصرف الوكيل لأصول وفروعه المستقلين على ما لو فوض إليه الإمام أن يولي القضاء من شاء ، فإنه لا يجوز له أن يختر أصوله وفروعه ، فكذا هنا لا يتصرف إليهم .

ويجاب عن هذا الوجه: بوجود فارق بين تصرف الوكيل بالبيع والشراء من الأصول والفروع المستقلين ، وبين اختيارهم للقضاء ، لأن التهمة في الوكيل تنتهي بوجود ثمن المثل ، كما أن الاختيار للقضاء يتضمن تزكية لأصوله وفروعه ، وهذا بخلاف الوكالة .

ويلاحظ أن ما يجري في وكيل البيع يجري في وكيل الشراء ⁽¹⁾ .

والأحكام السابقة مقاربة مع ما جاء به القانون المدني المصري ، حيث نصت المادة (108) على أنه (لا يجوز للشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه ، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر ، دون ترخيص من الأصيل . على أنه يجوز للوكيل في هذه الحالة أن يحيى التعاقد .. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه ، مما يقضي به القانون أو قواعد التجارة) .

(1) حاشية عميرة ج 2 ص 342 ، نهاية المحتاج ج 5 ص 36 .

المطلب الرابع

منع توكيل الوكيل غيره

الأصل عند الشافعية هو أن يتولى الوكيل بنفسه مباشرة العمل الموكل فيه ، دون أن يوكل في ذلك غيره . وحجة الشافعية في ذلك هو أن الموكل لم يرض بتصرف غير الوكيل ، كما أن الإذن لا يتناول تصرف غيره من جهة النطق ، ولا من جهة العرف ، فضلا عن ذلك فإنه لا توجد ضرورة تدعو الوكيل إلى التوكيل ، وبجانب ذلك فإن قياس الوكيل على المودع يمنع من توكيله غيره ، فكما أن المودع لا يوسع عند غيره ، فكذلك الوكيل لا يوكل غيره . ويستثنى من الأصل السابق

حالات يجوز فيها للوκيل أن يوكل غيره ، ومن أهم هذه الحالات ما يلي⁽¹⁾ :

الحالة الأولى: إذا كان الوكيل لا يتأتى منه الإتيان بالموكل فيه .

وتتحقق هذه الحالة إذا كان الوكيل لا يحسن العمل الموكل فيه ولا يعرف صنعته ، أو إذا كان العمل الموكل فيه لا يليق بأمثاله حتى وإن كان يحسنـه . ومن أمثلة ذلك الوكيل في بناء منزل ، وهو لا يحسن فنون العمارة والتشييد ، فإنه يحتاج إلى التوكيل فيها . وكذلك الوكيل في غسل الثياب والنداة على ضالة ، إن كان لا يليق بمثله عرفا عمل ذلك ، فله أن يوكل غيره . وحجة الشافعية في ذلك هو أن تقويض الوكيل مع العلم بكونه لا يتأتى منه الإتيان بالموكل فيه ، يقصد منه أن يستتبـ غيره .

الحالة الثانية: عدم قدرة الوكيل على التفرد بالعمل الموكـل فيه .

وتتحقق هذه الحالة عندما تكثر الأعمال الموكـل فيها ، وتتعدد التصرفات المطلوبة من الوكيل بحيث يعجز عن القيام بها منفرداً ، كما لو كان التوكيل بعمارة ضيـعة كبيرة أو بناء عمارة سكنية ، فالذهبـ عند الشافعية أن للوـكيل أن يوـكل فيما يزيد على قدرته الممكـنة ، ولا يجوز له أن يوـكل في المـمكـن المـقدور عليه لأنـ الـضرورةـ التي دـعتـ إلى جـوازـ التـوكـيلـ فيـ غـيرـ المـمـكـنـ ،ـ فـيـنـبـغـيـ أنـ تـقـرـرـ الـضرـورةـ بـقـدـرـهاـ وـتـقـفـ عـنـ حـدـودـ جـوازـ التـوكـيلـ فـيـ الـعـلـمـ غـيرـ المـقدـورـ عـلـىـ الـإـتـيـانـ بـهـ .ـ وـهـنـاكـ وجـهـ آخرـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ أـنـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـىـ اـعـتـارـ أـنـ مـلـكـ التـوكـيلـ فـيـ الـبـعـضـ ،ـ يـمـلـكـ التـوكـيلـ فـيـ الـكـلـ .ـ

الحالة الثالثة: أن يأذن الموكـل لـلـوـكـيلـ بـالـتـوكـيلـ

وتتعدد صور هذا الإذن ، فقد يكون الإذن للوـكـيلـ بـالـتـوكـيلـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ فـيـصـبحـ الوـكـيلـ الثـانـيـ وـكـيـلـاـ لـلـوـكـيلـ الـأـوـلـ ،ـ فـإـذـاـ عـزـلـ المـوـكـلـ الـوـكـيلـ الـأـوـلـ ،ـ انـعـزلـ الوـكـيلـ الثـانـيـ أـيـضاـ ،ـ كـمـاـ يـنـعـزلـ بـانـعـزالـهـ بـالـمـوـتـ أـوـ الـجـنـونـ عـلـىـ الـأـصـحـ .ـ وـقـدـ يـكـونـ الإـذـنـ لـلـوـكـيلـ بـالـتـوكـيلـ عـنـ المـوـكـلـ ،ـ كـقـوـلـهـ «ـوـكـلـ عـنـيـ»ـ ،ـ فـقـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـكـونـ الوـكـيلـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـكـيـلـيـنـ لـلـمـوـكـلـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ يـجـوزـ لـلـوـكـيلـ الـأـوـلـ أـنـ يـعـزلـ الوـكـيلـ الثـانـيـ كـمـاـ أـنـ الوـكـيلـ الثـانـيـ لـاـ يـنـعـزلـ بـعـزـلـ الوـكـيلـ الـأـوـلـ وـلـاـ بـانـعـزالـهـ .ـ وـمـثـلـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ الـأـصـحـ مـاـ لـوـ أـطـلـقـ الـمـوـكـلـ الإـذـنـ ،ـ فـقـالـ «ـوـكـلـ»ـ دـوـنـ أـنـ يـقـولـ:ـ عـنـيـ أـوـ عـنـكـ .ـ

(1) المذهب مع شارحه تكمـلة المـجمـوعـ جـ 14 صـ 110 وـبـعـدـهـ ،ـ الـحاـويـ جـ 8 صـ 211 ،ـ رـوـضـةـ الطـالـبـينـ جـ 3 صـ 544 .ـ

وتبقى ملاحظة ، وهي أنه في الحالات التي يجوز للوكيل فيها أن يوكل غيره ، فإنه يجب على الوكيل أن يختار ثقة أمينا رعاية لمصلحة الموكلا ، فإن وكل خائنا أو فاسقاً لم يجز . ويستثنى من هذا ما لو عين الموكل للوكيل رجلاً بعينه وليس للوكيل توكيل غيره ، ولو لم يكن ثقة أميناً ، لأن التحديد من قبل الموكل قطع نظر واجتهد الوكيل في الاختبار . فإذا وكل الوكيل شخصاً ثقة أمينا دون تعين من الموكل ، ثم أصبح خائناً ، فإن مقدمة الوكيل الأول في عزله على وجهين:

الوجه الأول : وهو الأصح ليس للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني ، لأنه إذن في التوكيل ، دون العزل .

الوجه الثاني: أن للوكيل الأول عزل الوكيل الثاني دون استئذان الموكل ، لأن تركه يتصرف مع الخيانة والفسق تضييع وتغريط ، والوكالة تتطلب استئذان أمين ، وهذا ليس بأمين فوجب عزله ، ولأن الإذن المطلق يقتضي توكيل ثقة عدل .

وقد نصت المادة (708) من القانون المدني المصري على أنه :

(1) إذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له في ذلك ، كان مسؤولا عن عمل النائب كما لو هذا العمل قد صدر منه هو ، ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية .

(2) أما إذا رخص للوكيل في إقامة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب ، فإن الوكيل لا يكون مسؤولا إلا عن خطئه في اختيار نائبه ، أو خطئه فيما أصدره من تعليمات .

(3) ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر .

المطلب الخامس عدم تجاوز نطاق الصيغة

فيشترط في الصيغة كركن من أركان عقد الوكالة أن تتضمن ذكر ما وكل فيه بصورة تجعله محدداً ، وعلى ذلك فإذا تم ذكر ما وكل فيه بلفظ يكون عاماً في الأحوال كلها ، كقوله وكلتك في كل شيء ، أو في فعل ما تراه صالحاً لي ، بهذه وكالة باطلة للجهل بها . وأما إذا تم ذكر ما وكل فيه بلفظ يجعله خاصاً في حال بعضها ، كقوله قد وكلتك في شراء هذه الدار ، فتصح الوكالة في هذه الحالة .

وأما إذا كان اللفظ عاماً من وجهه ، وخاصاً من وجه آخر ، فتصح الوكالة بشرط أن يؤدي خصوص اللفظ إلى جعل العموم فيه معلوماً ، كقوله: وكلتك في بيع كل قليل وكثير في مالي ، لأن تخصيص التصرفات بالبيع قد جعلت من العموم الوارد على كل المال أمراً معلوماً ، ومن ثم فإن الوكالة تصرف إلى البيع ، دون باقي التصرفات من هبة ورهن .. إلخ .

كما يتطلب الأمر أن يكون تصرف الوكيل في موكل فيه معلوماً . ومرد اشتراط هذا الشرط هو ألا يعظم الغرر المبطل للعقد ، لكن يلاحظ أن الشافعية لا يشترطون أن يكون الموكل فيه معلوماً من كل وجه ، كما لا يشترطون أن يذكر في الموكل فيه أوصاف السلم ، وذلك لأن الوكالة جوزت للحاجة ، وهذا يقتضي المسامحة فيها ، ولذا فإنهم يكتفون بأن يكون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه دون جميعها . ويتربى على ذلك:

1 - أن الوكالة العامة التي تتضمن التقويض في كل الأمور كقوله «فوضتك في كل قليل وكثير ، أو وكلتك في كل أمري ، أو فوضتك في كل شيء» هذه الوكالة العامة لا تصح عند الشافعية ، وذلك لما تتطوي عليه من عظيم الغرر ، واشتمالها على مالا يسمح به الموكل لو عرض عليه كطلاق الزوجة ، والتصدق بالأموال .

ويستثنى من بطان الوكالة العامة عند الشافعية طريقة ذكرها إمام الحرمين والغزالى وبعض الأصحاب ، وهي أن يذكر الموكل مفردات الأمور المتعلقة به مفصلاً وأن يفصل أجناس التصرفات في هذه الأمور ، فيقول: وكلتك في بيع أملاكي ، وتطليق زوجاتي ، ... إلخ .

وقد جاءت المادة (701 / 1 مدنى) قريبة مما قاله الشافعية ، حيث نصت على أنه (1) الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل ، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإداره .

ونصت المادة (701 / 2 مدنى) على أنه (وبعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدتة على ثلاثة سنوات ، وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ، ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقضيه أعمال الإدارة كبيع المحصول وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزم الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه ولاستغلاله) .

كما نصت المادة (702 مدنى) على أنه (1) لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة ، وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح وإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء .

2 - أن الوكالة الخاصة : والتي تتضمن التقويض في مباشرة تصرف بذاته تعد صحيحة ، كقوله: وكلتك في بيع أمري . أو يقول: وكلتك في قبض ديوني ، ففي هذه

الحالة نجد أن الوكالة اقتصرت في الصورة الأولى على بيع الأموال ، وفي الصورة الثانية اقتصرت على قبض الديون ، وهنا نجد أن الشافعية يرون صحة مثل هذه الصور قطعا ، ولا يشترطون - خلافاً للغوي - ضروري كون الأموال معلومة على الصحيح من كل وجه لقلة الغرر ، كما يرون أن تخصيص التصرف بالبيع فقط في الصورة الأولى ، وبالقبض فقط في الصورة الثانية ، قد جعل من العموم الوارد على كل الأموال في الصورة الأولى ، وعلى كل الديون في الصورة الثانية أمراً معلوماً ، وકأن الشرط هو أن يكون الموكلا فيه معلوماً أو يسهل علمه .

وقد نصت المادة (702 / 2 مدني) على أنه (الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص ، إلا إذا كان العمل من التبرعات)

وقد نصت المادة (702 / 3 مدني) على أنه (الوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها ، وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري) .

وتطبيقاً لما سبق ، فإن التوكيل بالشراء ، فيجب أن يفرق بين ما إذا كان غرض الموكلا القنبلة ، وبين ما إذا كان غرضه التجارة. فإن كان الغرض القنبلة كشراء سيارة للاستعمال الخاص ، فيجب أن يبين في التوكيل الجنس والنوع ، ولا يشترط استقصاء أوصاف السلع ولا ما يقرب منها ، كما لا يجب ذكر الصنف والصفة إلا إذا اختلفت أصناف نوع اختلافاً ظاهراً أو اختلف غرض الموكلا بالصفة.

وبالمثل فإذا وكله في شراء درا ، وجب بيان البلد ، والحي والشارع ، والحرارة ، وغير ذلك مما يتعلق به غرض الموكلا .

أما إذا كان الغرض من التوكيل بالشراء التجارة ، فلا يشترط ذكر النوع ولا يغيره ، بل يكفي قوله: اشتري ما شئت من العروض ، أو ما ترى أن فيه حظاً ومكسباً ، وهذا ما ذهب إليه المتولي والماوردي .

الخاتمة

أ – أهم النتائج :

- 1 – إن الوكالة المطلقة من التقييدات ليس الأصل عند الشافعية ، وقد أخذ بذلك القانون المدني، وكثير من التشريعات .
- 2 – إن جل القيود الواردة على تصرفات الوكيل قصد بها حماية الموكل ، ومنع تضمين الوكيل حال عدم التجاوز ، بمعنى أن هذه القيود وردت عند الشافعية مراعاة لمصلحة الطرفين .
- 3 – يجب على الوكيل موافقة مقتضيات الوكالة ، وعدم تجاوز نطاق الصيغة .
- 4 – يجب على الوكيل امتنال تقييدات الموكل ، وألا يتصرف لنفسه ومن في كنفه دون إذن صريح بذلك .
- 5 – يمتنع على الوكيل تقويض غيره دون موافقة صريحة من الموكل .
- 6 – إن ما ذكر من إشارات قانونية يتقارب مع ما جاء فقها عند الشافعية .

ب – أهم التوصيات :

- 1 – ضرورة الاهتمام بالفقه المذهبى باعتباره لبنة يبنى عليه الفقه المقارن ، ويمثل ثروة فقهية يمكن الاستفادة منها فكرا وقانونا .
- 2 – النص على أن يلتزم الباحثون والمعينون في الفقه المذهبى بضرورة كتابة بعض الأبحاث التي تخدم المذهب عند الترقىات ونحوها .

أهم المراجع

- 1 - القرآن الكريم .
- 2 - الأشبه والنظائر ، للإمام السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1983 م .
- 3 - إعانة الطالبين ، السيد البكري ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي .
- 4 - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربini ، دار الفكر 1998 م .
- 5 - الأم ، الإمام الشافعي ، دار الشعب 1968 م .
- 6 - بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 7 - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، الشيخ سليمان البيجوري ، دار الفكر ط 1 1998 م .
- 8 - تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار التراث العربي .
- 9 - التبيه ، الإمام الشيرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 سنة 1955 م .
- 10 - التهذيب ، الإمام البغوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة 1 عام 1997 م .
- 11- الجامع لأحكام القرآن ، الإمام القرطبي ، دار الريان للتراث .
- 12 – الجامع الصحيح " سنن الترمذى " ، الإمام الترمذى ، دار الحديث ، ط 1 سنة 1999 م .
- 13- حاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج ، دار الحديث ط 1 عام 1999 م
- 14 – حاشية ابن القاسم العبادي على الغرر البهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 عام 1977 م.
- 15 – حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ، دار الفكر 1994 م .
- 16 – حاشية سليمان الجمل ، دار الفكر .
- 17 – حاشية الشرقاوي على التحرير ، الشيخ الشرقاوي ، طبعة عيسى الحلبي .
- 18 – حاشية الشيخ عبد الرحمن الشربini على على الغرر البهية ، مطبوع بهامش الغرر البهية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 19 – حاشية عميرة على شرح منهاج الطالبين ، الشيخ عميرة ، دار إحياء الكتب العربية .
- 20 – حاشية قليوبى على شرح منهاج الطالبين ، الشيخ قليوبى ، دار إحياء الكتب العربية .
- 21 – الحاوي الكبير ، الإمام المداودي ، دار الفكر 1994 م .
- 22 – روضة الطالبين ، الإمام النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 23 – الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار الفكر .
- 24 – سبل السلام ، الإمام الصنعاني ، دار الحديث ، ط 1 عام 2000 م .
- 25 – السراج الوهاج على متن منهاج ، الشيخ محمد الزهري الغمراوى ، دار الفكر .
- 26 – سنن أبي داود ، دار الريان للتراث 1988 م .

- 27 - السنن الصغيرة للبيهقي ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان ط 1 عام 1989م
- 28 - السنن الكبرى ، الإمام البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1.
- 29 - سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي ، مؤسسة الرسالة ط 11 عام 1998م .
- 30 - شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، دار الفكر 1994م .
- 31 - شرح النووي على صحيح مسلم ، الإمام النووي ، الدار الثقافية العربية 1995م
- 32 - صحيح البخاري مع شارحه فتح الباري ، الإمام البخاري ، دار الفطر ط 1 عام 1995م .
- 33 - صحيح مسلم بشرح النووي ، الإمام مسلم ، الدار الثقافية ، ط 1 عام 1929م
- 34 - طبقات الشافعية للأسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام 1987م .
- 35 - عقد الوكالة في الشريعة الإسلامية بحث فقهى مقارن ، د أحمد طه الريان ، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.
- 36 - الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، الإمام زكريا الأنصاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 1 عام 1977م.
- 37 - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ط 1 عام 1995م.
- 38 - فتح البيان في تفسير القرآن ، صديق خان ، مكتبة العاصمة ، القاهرة 1965م .
- 39 - فتح العزيز للإمام الرافعى شرح الوجيز للإمام الغزالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- 40 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، دار الفكر 1994م .
- 41 - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، حاجي خليفة ، دار الفكر 1999م
- 42 - كنز الراغبين شرح مناج الطالبين ، جلال الدين المحتلي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 43 - لسان العرب ، ابن منظور ، دار المعارف .
- 44 - المجموع شرح المذهب ، الإمام النووي ، مع تكميله لآخرون ، دار الفكر .
- 45 - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان 1986 م .
- 46 - مختصر المزن尼 ، الإمام المزن尼 ، بهامش الأم ، كتاب الشعب .
- 47 - المسند ، الإمام الشافعي ، دار الريان للتراث ط 1 عام 1987م .
- 48 - المصباح المنير ، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- 49 - المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، دار المعرف ، القاهرة ط 2 عام 1971م
- 50 - مغني الحاج ، الخطيب الشربيني ، دار الفكر ط 1 عام 1998 م .
- 51 - مفاتيح الغيب للرازي ، دار الغد العربي ط 1 عام 1992م .
- 52 - منهاج الطالبين ، الإمام النووي ، دار إحياء الكتب العربية .
- 53 - المذهب ، الإمام الشيرازي ، مع شارحه المجموع ، دار الفكر .
- 54 - نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، جمال الدين الأسنوي، بهامش التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط 2 عام 1983م .

- 56 – الوجيز ، الإمام الغزالى ، مطبوع مع شارحه فتح العزيز ، دار الكتب العلمية ،
بیروت .
- 57 – الوسيط في المذهب ، الإمام الغزالى ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .